



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.100 و A/73/L.100/Add.1)]

٣٢٨/٧٣ - النهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية

إن الجمعية العامة

إذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد أو غيرهما،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرته به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تسلّم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(٣) واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة السلام ونبذ العنف التي تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.



وإذ تؤكد من جديد ما يقع على الدول من واجب حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، فضلاً عن الجهود التي تبذلها الزعامات الدينية وغيرها في سبيل النهوض بالحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومناهضة التعصب الديني، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تسلّم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار الديني والثقافي بين الأديان والجماعات والأفراد، ولا سيما الزعامات الدينية، في تحسين إدراك وفهم القيم المشتركة بين البشر كافة،

وإذ تستنكر بشدة جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وكذلك أي أعمال من هذا القبيل ترتكب ضد منازلهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم، وجميع الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو داخلها التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتفال المقبل بأول يوم دولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، الذي سيساهم في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من جميع مظاهر خطاب الكراهية الذي يقوض روح التسامح واحترام التنوع ويشكل أحد أسباب القلق الخطيرة لدى جميع الدول الأعضاء، واقتناعاً منها بعدم وجود مبرر لذلك الخطاب، أيا كانت بواعثه،

وإذ تشدد على أن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بالدور القيادي الذي تنهض به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعمل الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات وإسهامهما في النهوض بالحوار بين الأديان وكذلك ما يقومون به من أنشطة تتصل بترسيخ ثقافة السلام ونبذ العنف وتركيزهما على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف^(٤)،

(٤) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وإذ تشير أيضا إلى خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، التي تعرف أيضا باسم خطة عمل فاس، وبمبادرة وضع خطة عمل لحماية المواقع الدينية،

وإذ تسلّم بأنّ التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والبلدان إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر،

١ - **تسلّم** بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات ومساهمته القيمة في تعزيز التلاحم الاجتماعي وتحقيق السلام والتنمية، وتحث الدول الأعضاء إلى اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء وحيثما انطبق، أداة مهمة في الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وبلوغ كامل الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

٢ - **تدّين** أي دعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء أكان ذلك باستعمال الوسائل المطبوعة أم الوسائل السمعية البصرية أم الإلكترونية أم وسائل التواصل الاجتماعي أم أي وسيلة أخرى؛

٣ - **تشجّع** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء، في مبادرات تحدد المجالات التي يتعين فيها اتخاذ إجراءات عملية في جميع قطاعات المجتمع وعلى كافة مستوياته من أجل النهوض بالحوار بين الأديان والثقافات وتعزيز التفاهم والتسامح والتعاون؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع جميع الجهات المعنية في مجال تعزيز قيم الحوار بين الأديان والثقافات والاحترام وقبول الاختلاف والتسامح والتعايش والتساكن في سلام واحترام حقوق الإنسان ورفض انتشار خطاب الكراهية الذي يشكل تحريضا على التمييز والعداء والعنف؛

٥ - **تشجّع** جميع الدول والمنظمات الدولية على إذكاء وعي الجماهير وتوعيتها بأخطار التعصب والعنف الطائفي وعلى الاستجابة بتجديد الالتزام والعمل دعما لتعزيز التسامح وحقوق الإنسان، وتدعوها إلى مواصلة التركيز على أهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز الاعتدال والتسامح واحترام حقوق الإنسان؛

٦ - **تشجّع** الدول الأعضاء على التركيز على تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، واحترام التنوع، والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع التشديد على أهمية التعليم والثقافة والسلام والتسامح والتفاهم وحقوق الإنسان؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة في كفالة تحقق السلام الدائم والتنمية المستدامة، وتشجّع الزعامات الدينية والمجتمعية على الانخراط في الحوار على الصعيد الداخلي وفيما بين الأديان من أجل التصدي للتحريض على العنف والتمييز وخطاب الكراهية؛

٨ - **ترحب** بإعلان الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعا للوئام العالمي بين الأديان شاملا جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات؛

٩ - **تحيط علما**، في هذا الصدد، بإعلان الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية،

التي تعرف أيضا باسم خطة عمل فاس، وتحيط علما كذلك بإعلان الأمين العام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ خطة العمل لمناهضة خطاب الكراهية؛

١٠ - **تحيط علما** بمبادرة الأمين العام المتعلقة بإعداد خطة عمل لحماية المواقع الدينية وتتطلع إلى إنجازها؛

١١ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى إلى زيادة فهمها لخطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، التي تعرف أيضا باسم خطة عمل فاس، وخطة العمل لمناهضة خطاب الكراهية، وسائر المبادرات التي تشجع على التسامح والتفاهم.

الجلسة العامة ١٠١

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩